لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/501	4479/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/17هـ، الموافق 2023/6/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2968/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/22هـ الموافق 2023/08/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه بصفته مالك مؤسسة (أ) لفتح وإدارة حساب فرعي خاص في بنك (أ) الأجنبي؛ لغرض شراء سند بنكي إسلامي، سلّم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال، ولم يتسلم من المدعى عليه رأس ماله أو أي أرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، والأرباح المتحققة من الاستثمار، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4479/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكًا لمؤسسة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/011/23هـ، وبتاريخ 1444/12/16هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

ما ورد في نص قرار الحكم في البند الأول: بشأن بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الأخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

البند الثاني: إلزام المدعي عليه بأن يعيد رأس المال (مائة وعشرون ألف ريال)، فيجاب عن ذلك بأن عقد الاستثمار لغرض المتاجرة في العملات والذهب والفضة والبترول ومعرض للربح والخسارة، وعليه تم عمل مخالصه برأس المال والأرباح وقدرها (180,000) مائة وثمانون ألف ريال، وهذا إقرار من المدعى عليه بتحقيق الأرباح والمنفعة وإنهاء العقد الاستثماري. ونؤكد بموجب الاتفاق والمخالصة الموقعة والمختومة على مطبوعات مؤسسة (أ)، أنه مقر برأس المال والأرباح ولم ينكر ذلك. مما لا يخفى على علم فضيلتكم أنه لا عذر لمن أقر كما لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي، حيث ذكر صاحب المغني رحمة الله 'لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدًا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها' (119/5) وكما في القاعدة (إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكر لم يقبل وإن أقام عليه بينة) (انظر موسوعة القواعد 262/1) وكذلك قاعدة 'الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي وبناء على هذا تكييف هذه المخالصة بين المدعي والمدعي عليه بأنه إقرار صريح.' لذا اطلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح وقدره (180,000) مائة وثمانون ألف ريال.

كما أن المدعى عليه لم تنقر العقد ولم تقدح في صحته أو مخالفته للنظام، بل أقرت بكامل مضمونة وكذلك بما لحقه من أرباح وفوائد تعود لموكلي، فإن إبطال العقد بدون طلب من المدعى عليه ففي ذلك تعدي على حقوق موكلي وعلى النظام، فالحكم يكون بما يطلبه المتداعين ولا يخرج عنه وهذا هو النظام.

البند الثالث: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عن أتعاب المحاماة وقدره ستة آلاف ريال، وهذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي ونؤكد بأن المبلغ المتفق عليه (45,000) ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم باستحقاق موكله بكامل قيمة العقد والأرباح وأتعاب المحاماة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/23هـ، وبتاريخ 1444/12/16هـ، تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: من حيث الشكل: فحيث تم تقديم الاستئناف في الموعد المحدد نظاماً حسب المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، علماً بأن القرار صدر بتاريخ 1444/11/17هـ مما يجعل الاستئناف مستوجباً القبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: حيث إن القرار تضمّن بعض المخالفات النظامية، ونظراً لعدم قناعة موكلي به؛ ولوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه 'ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع عنه فأن الحق قديم ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل'،

وعليه فإنني أتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض آملاً أن يلق صدى لدى سعادتكم بالمناقشة والتمحيص وتتبلور أوجه الاعتراض في الآتي:

1 - إن دور موكلي يقتصر على فتح وإدارة حساب فرعي في بنك (أ)، ولم يزعم أن مؤسسته مؤسسة وساطة مكتملة التراخيص، كون المؤسسة لا تزاول أي عملٍ من أعمال الأوراق المالية التي تحتاج إلى ترخيص من جهة (أ)، وينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية وأنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية، ويشمل ذلك شركات رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه وإقراراً صريحاً منه بأنه على علمٍ تام بمحدودية دور المؤسسة المملوكة لموكلي؛ وبالرجوع للعقد المُبرم بين الطرفين وهو الحاكم والمنظم للعلاقة بين طرفي الدعوى في بنده (6)، يتضح أن دور مؤسسة موكلي والتزامها يتمحور حول إدارة الحساب فقط، خاصة وأن هذا البند نص على أنه في حال عدم تحقيق ربح، فلا يحق لموكلي مطالبة المُدعي بأي تعويض أو أتعاب.

2 - جاء القرار موضوع الاستئناف مخالفاً لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية و قرار لجنة الاستئناف (السابقين): وبيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صفقة يتم إبرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بمعنى أن الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة تلك التي تتم وفق اجراءات مقررة يقوم بها طرفان بإبرام عقد بينهما ويتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع إدارة السوق المالية لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة بموجب المادة (21) من نظام السوق المالية، ومما يؤكد على عدم اختصاص اللجنة لنظر هذا النزاع، هو عدم ثبوت صفة الوسيط بالنسبة للمؤسسة المملوكة لموكلي من ناحية، فضلا عن عدم وجود أي توثيق أو إدخال لجهة (أ) مما يعني أن العقد غير خاضع لاختصاصها. إن دوري يقتصر -كما سبق الإيضاح - على الإشراف والمتابعة مع الشركة المذكورة، وإدارة الحساب الخاص بالمدعي تحت المحفظة الاستثمارية، بالتالي فلا وجه لإلزام موكلتي بالمبلغ المذكور في القرار موضوع الاعتراض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/12/25هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على السبب أولاً والتي ذكر فيها وكيل المدعى عليها بأن دور موكلته يقتصر على فتح وإدارة حساب فرعي في بنك (أ)، فيجاب عنه بأن الاتفاقية تمت بين طرفين وهم المدعي والمدعى عليه كما هو موضح في العقد وورد في البند (السابع) في العقد بأن العقد شراكة بين الطرفين فموكلي منه المال والمدعى عليه منه العمل والجهد والادارة والمتاجرة وخلافه، وقد نص كذلك في العقد في البند الأول ما نصه (يقوم الطرف الأول بفتح وإدارة حساب فرعي خاص بالطرف الثاني) وهذا إقرار صريح وواضح بأنه لا يوجد طرف ثالث، وهنا يتضح بأن العمل تم والأرباح تم حصرها وتحديد نصيب موكلي وتم تسليم موكلي اقرار برأس المال والأرباح موقع ومختوم من المدعى عليه، وطلب المدعى عليه مهله للسداد إلا أنه لم يفي بذلك ومضى أكثر من ثلاث سنوات من المماطلة.

ثانياً: الرد على السبب ثانياً جاء القرار موضع الاستئناف مخالفاً لقرار لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، وقرار لجنة الاستئناف (السابقين)، وبيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صله يتم إبرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بما يعنى أن العقد غير خاضع لاختصاصها، ويجاب عن ذلك بأن المدعى عليه أبرم عقد موقع ومختوم ويزعم بأنه وكيل بورصات في المنطقة، وهذا مما يدخل الدعوى في نطاق نظام السوق المالية كما هو موضح في العقد، ويدعي ذلك بإعلانه على مطبوعات مؤسسة (أ) بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، حيث أن التعامل بين المدعي والمدعى عليه فيه دلاله واضحه على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية، استنادا على المادة (32) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: ادعاءه بأن دور مؤسسة (أ) يقتصر على الإشراف والمتابعة مع الشركة المذكورة وإدارة الحساب الخاص للمدعي تحت المحفظة الاستثمارية، بالتالي فلا وجه لإلزام موكلتي بالمبلغ المذكور في القرار موضوع الاعتراض. فيجاب عليه بعدم صحة هذه المزاعم، حيث أن المدعى عليه هو المباشر للعمل وأن جميع الحوالات تمت لحساب المدعى عليها والعقد الموقع بين الطرفين واضح وصريح بأن المباشر للأعمال محل الاتفاق هو المدعى عليه وهو المنفذ للعمل والقائم عليه، وأن عليه المتابعة والمتاجرة وخلافه كما ورد في العقد.

رابعاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلي المدعي مبلغا قدره مئة ألف ريال (100,000) ريال يمثل رأس المال، ومنع صرف الأرباح محل الدعوى على غير وجه حق وقدره ثمانون ألف ريال (80,000) ريال، حيث أن المدعى عليها أقرت بالمبلغ والاستحقاق في خطاباتها لموكلي، وقد أقرت كذلك على صحة هذه الأوراق وبما جاء في سند الإشعار الداخلي. وأما إلزام المدعي عليه بأن تدفع لموكلي مبلغا قدره ستة الاف ريال (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة وهذا مبلغ قليل جداً، وأن المتفق عليه أضعاف هذا المبلغ.

بناء على ما تقدم فإننا نوجز لمقام اللجنة ردنا على ما جاء فيها بالتالي: أولاً: نود التأكيد بأن موكلي متمسك بكافة الدفوع والطلبات المذكورة في لائحة رده سالفة الذكر. ثانيًا: لقد تم إشعار موكلي بعدم التجديد لسنه استثمارية أخرى، وأن سوف يتم القيام بتصفية جميع العقود (رؤوس أموال وأرباح) في مدة أقصاها 6 أشهر من خطاب الإشعار الداخلي، وهذا يؤكد جلياً بأن موكلي مستحق لهذه المبالغ فلو منع منها لأصبحت من نصيب المدعى عليها ظلماً".

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم باستحقاق موكله بكامل قيمة العقد والأرباح وأتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,000) مئة ألف ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره، ومبلغاً قدره (6,000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن المدعى عليها لم تنقر العقد ولم تقدح في صحته أو مخالفته للنظام، بل أقرت بكامل مضمونه وكذلك بما لحقه من أرباح وفوائد، وأن إبطال العقد من دون طلب من المدعى عليه فيه تعدٍّ على حقوق موكله وعلى النظام، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية وهي المادة الحاكمة لممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الدعاوى، والذي حصرته بإبطال العقد أو الاتفاق مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما اعتراض وكيل المدعي على أتعاب المحاماة وأن هذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما أورده وكيلا المدعي والمدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4479/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكًا لمؤسسة (أ). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".